قرار إداري رقم (364) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (553) لسنة 2015 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة تنظيم وتخطيط السلامة والمخاطر صفة مأموري الضبط القضائي بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (123) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:
1. ندى جاسم.
2. سراج إسماعيل.
3. عمرو مجدي محمود فهمي إسماعيل.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 18 مايو 2026م

المـــــــــوافق 1 ذو الحجة 1447هـ